

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 491

محمد بن صالح العثيمين

واما الاستسقاء فانه لم يرد الا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن يستسقي بالدعاء في خطبة الجمعة او في غيرها والاستسقاء هو ان الناس اذا اجدت الارض - 00:00:01

وقطط المطر وتضرروا بذلك خرجوا الى الصحراء الى مصلى العيد فصلوا كصلاة العيد ثم دعوا الله عز وجل قال ثم تراويف ثم تراويف تلي الاستسقاء ثم وتر فقدمها على الوتر اي التراويف - 00:00:22

بناء على ان مناط الفضيلة هو الجماعة والتراويف تشرع لها الجماعة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام صلى بالناس في رمضان ثلاث ليال ثم تخلف في الثالثة او في الرابعة - 00:00:54

وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فبقيت الامة الاسلامية لا تقام فيها صلاة التراويف جماعة حتى جمعهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب على تميم الدار وابي ابن كعب فالمؤلف يرى ان التراويف مقدمة على الوتر - 00:01:19

والتراويف من صلاة الليل ولكن الصحيح ان الوتر مقدم عليها وعلى الاستسقاء لان الوتر امر به وداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال بعض اهل العلم ان الوتر واجب - 00:01:43

والحقوه بالصلاه المفروضة وقال بعض العلماء انه واجب على من له ورد من الليل يعني على من يقوم الليل وقال اخرون انه سنة وشيء هذا شأنه عند اهل العلم او صلاة هذا شأنها عند اهل العلم - 00:02:07

كيف نجعل التراويف الذي اختلف في في استحباب الجماعة لها افضل افضل منه اذا فالصواب الكسوف ثم الوتر ثم الاستسقاء ثم التراويف لان الاستسقاء صلاة يقفل بها رفع الضرر الناس في حاجة اليها - 00:02:28

اكثر من التراويف قال ثم تراويف ثم وتر التراويف هو قيام الليل في رمضان وسمى تراويف لان الناس كانوا يطيلون القيام فيه والركوع والسجود فاذا صلوا اربعا استراحة تراحاوا ثم استأنفوا الصلاة - 00:02:59

اربعا ثم استراحاوا ثم صلوا ثلاثا على حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل - 00:03:25

عن حسنها وطولها ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلي ثلاثا وهذه الاربع التي كان يصليها اولا ثم ثانية يسلم فيها من ركعتين كما جاء ذلك مفسرا - 00:03:41

عنها رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين وبه نعرف ان من توهمن ان هذه الاربع عشرة - 00:04:01

تجمع الاربع في سلام واحد والاربع في سلام واحد فانه وهن واهي ولعله لم يقبل على الحديث الذي صرحت فيه بأنه يسلم من كل ركعتين وفي الحقيقة ان هذا المسلك الذي يسلكه بعض الناس - 00:04:17

وهو التسرع في الحكم من غير تأمل مسلك مشكل لاننا حتى على فرض ان عائشة لم تفصل فان قول الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى يحكم على هذه الاربع بانها يسلم فيها - 00:04:39

من من كل ركعتين لان قول الرسول او لان فعل الرسول المجمل يفسره قوله المفصل طيب اهاما الوتر فانه سيأتينا ان شاء الله ان اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة ويأتي بيان صفتة ايضا - 00:05:00

طيب والوتر سنة مؤكدة حتى قال عند القائلين بانهم سنة يرون انه من السنن المؤكدة جدا حتى ان الامام احمد رحمه الله قال من

ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة - 00:05:22

فوصفه بأنه رجل سوء وحكم عليه بأنه غير مقبول الشهادة وهذا يدل على تأكيد صلاة الوتر قال المؤلف في بيان الوتر يفعل بين صلاة العشاء والفجر يعني هذا وقته بين صلاة العشاء والفجر - 00:05:47

وسماء صلى العشاء في وقتها أوصي الله مجموعة الى المغرب تقديمها فان وقت الوتر يدخل من حين ان يصلى العشاء لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله امكم بصلة هي خير لكم من حمر النعم - 00:06:17

صلاة وتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ولان صلاة الوتر يختتم بها صلاة الليل اذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صلاة الليل المفروضة ولم يبق الا صلاة التطوع - 00:06:39

فالانسان ان يوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة ولو كانت مجموعة الى ما الى المغرب تقديمها وقولها الفجر يعني طلوع الفجر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة - 00:06:59

فاوترت له ما صلى فاذا طلع الفجر فلا وتر وما يروى عن بعض السلف انه كان يوتر بين اذان الفجر واقامة الفجر فانه عمل مخالف لما تقتضيه السنة ولا حجة لاحد - 00:07:20

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حجت الى احد او لا حجة بقول احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالوتر ينتهي لطلوع الفجر اذا طلع الفجر وانت لم توتر فلا توتر - 00:07:46

لكن ماذا تصنع تصلي في الضحى وترها مشفوعا برکعة فاذا كان من عادتك ان توتر بثلاث صلیت اربعاء واذا كان من عادتك ان توتر بخمس فصلی ستا لحديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:01

كان اذا غلبه وجع او نوم صلى من النهار تنتي عشرة رکعة طیب اذا وقته ما بين صلاة الفجر اه صلاة العشاء ماشي وطلوع الفجر ولا صلاة الفجر؟ طلوع الفجر. طیب - 00:08:26

قال المؤلف واقله رکعة اه لم يتكلم رحمه الله هل الافضل تقديمها في اول الوقت او تأخيره ولكن دلت السنة على ان من طمع ان يقوم من اخر الليل فالافضل تأخيره - 00:08:47

لان صلاة الليل افضل وهي مشهودة ومن لم ومن خاف الا يقوم فاول الليل افضل فصار وقته من من صلاة العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يكون في اخر الوقت - 00:09:10

الا اذا خاف الا يقوم من اخر الوقت فليوتر اولهم طیب ثم قال المؤلف واقله رکعة اقله رکعة لانه يحصل بها الوتر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الوتر رکعة من اخر الليل - 00:09:30

اخرجه مسلم وقوله صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح ظل واحدة فاوترت له ما قد صلى وهو في الصحيحين فقوله صلى واحدة يدل على ان اقل الوتر واحدا - 00:09:56

فاذا اقتصر الانسان عليها فقد اتى بالسنة وليس عليه اثم طیب لو انه صلى العشاء ثم اتى برکعة على انها الوتر ولم يأتي براتبة العشاء ماذا نقول له نقول لا بأس - 00:10:15

ولا حرج واذا كنت في سفر فهذا هو السنة اي ان السنة الا تصلي صلاة العشاء لا تصلي راتبة العشاء ثم لك ان توتر برکعة يقول اكثره احدى عشرة رکعة - 00:10:37

المثنى مثنى ويوتر بواحدة يعني نصليها مثنى مثنى اي اثنتين اثنتين يقول اكثره احدى عشرة رکعة مثنى مثنى ويوتر بواحدة يعني نصليها مثنى مثنى اي اثنتين اثنتين ومثنى مثنى مرت علينا قريبا في النحو - 00:10:55

انها وصف فيه الوصف والعدل فهو لا ينصرف لكنه هنا في محل نصب هنا في محل يعني ما نقول انه مجهول بالفتحة طیب قال ويؤتروا بواحدة لقول عائشة عندي بالشرح لقول عائشة - 00:11:29

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة رکعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل رکعتين ويوتر بواحدة يسلم بين كل رکعتين ويوتر بواحدة طیب - 00:11:57

ويجوز الوتر بثلاث ويجوز بخمس ويجوز بسبع ويجوز بتسعة فان اوتر بثلاث فله صفتان كلتاهم مشروعة الصفة الاولى ان يسعد
الثلاثة بتشهد واحد ان يسرد الثلاث من شهر واحد والثانية - 00:12:18

ان يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة كل هذا جاءت به السنة فاذا فعل هذا مرة وهذا مرتين فانه لا يتشهد الا
مرة واحدة في اخرها - 00:12:48

ويسلم هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اوتر بسبع فكذلك لا يتشهد الا مرتين واحدة في اخرها واذا اوتر بتسعة تشهد مرتين
مرة في الثامنة ثم يقوم - 00:13:09

ولا يسلم ومرة بالتسعة يتشهد ويسلم وهنا وترى بي احدى عشرة فانه ليس له الا صفة واحدة يسلم من كل ركعتين ويوتر منها
بواحدة - 00:13:33